الموافق 24 اكتوبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب ال

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي			
الطبع والاشتراكات	، سنة	سنة				
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها			

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 319 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 320 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدينين المقيمين بالجزائر أوالذين أقاموا بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985.

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 شرع 32 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 322 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتربر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 – 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 323 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتربر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 324 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.1417

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 325 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يحدد كييفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تغيير القاب.1419

قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1411 الموافق 9 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تغويض الا مضاء الى المدير العام للاملاك الوطنية.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف " الطرق الوطنية ".

اعلانات وبلاغات بنك الجزائر

نظام رقم 90 – 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين. 1437

نظام رقم 90 – 03 مؤرخ في 18 صغر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

نظام رقم 90 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 319 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفساق السرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 183 و184 و185 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -- 178 المؤرخ في 16 محرم عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الرامي الى تشجيع الاستثمارات الموقع في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمعراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الولايات المتحدة الامريكية،

رغبة منهما في تشجيع النشاطات الاقتصادية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لترقية مستوى تنمية الموارد الاقتصادية والقدرات الانتاجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحول تأمين الاستثمار (بما فيه إعادة التأمين) وضمانات تلك الاستثمارات المدعومة كليا أو جزئيا باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية أو أموالها العامة التي تدار مباشرة بواسطة مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، وهي مؤسسة حكومية مستقلة أسست بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو تبعا لترتيبات بين مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك) وبين شركات التأمين التجاري وأعادة التأمين والشركات الأخرى،

تتفقان على ما ياتي :

الملاة الاولى

تشير عبارة (" التغطية") كما هي مستعملة هنا، إلى أي تأمين على استثمار أو اعادة تأمين، أو ضمان للاستثمار صادر وفقا لهذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، أو من قبل أية وكالة تخلفها من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية أو

من قبل أية هيئة أخرى، أو مجموعة من الهيئات تبعا لترتيبات مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، أو أية وكالة تخلفها، وكلها تعتبر هنا، وفيما يلي، مشمولة بعبارة (المصدر) بحدود مصلحتها كضامنة للتأمين، أو إعادة التأمين، أو ضامنة له في أية (تغطية)، سواء كطرف أو خلف، في عقد ينص على تقديم تغطية، أو كوكيل لادارة التغطية.

الملدة 2

لاتطبق الاجراءات الواردة في هذه الاتفاقية إلا على التغطية المتعلقة بالمشاريع أو النشاطات المسجلة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو التي وافقت عليها أو على التغطية المتعلقة بالمشاريع التي أبرمت بشأنها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو أية وكالة أو ادارة فرعية سياسية تابعة لها، عقدا يتناول تزويد السلع أو الخدمات أو قامت بمناقصة متعلقة بمثل هذا العقد.

الملاة 3

1 - في حالة قيام (المصدر) بدفع اموال إلى اي طرف يتمتع (بالتغطية)، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع الخضوع الأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، تقر بتحويل أية عملة، أو اعتمادات، أو موجودات أو استثمار إلى المصدر، والتي من أجلها تم الدفع بموجب هذه التغطية، وكذلك تقر بتمتع المصدر بما له وبما يؤول إليه من أي حق، أو ملكية، أومطلب، أو امتياز، أو بوجود أجراء قضائي أو إجراء قد ينجم من جراء ذلك.

ب - لن يطالب المصدر بحقوق اكبر من حقوق الطرف المحول بموجب (التغطية) فيما يخص أية مصالح تحول أو تؤول اليه بمقتضى هذه المادة. ولن يحد أي شيء في هذه الاتفاقية من حق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بتثبيت حقها، بموجب القانون الدولي، بوصفها دولة ذات سيادة، ويعتبر حقا متميزا عن أية حقوق قد تكون لها بوصفها الجهة المصدرة.

ج - إن إصدار التغطية خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصدد مشروع أو نشاط داخل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لن يخضع المصدر للانظمة المطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية بموجب قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د – تكون الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر معفاة من الضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولن يكون المصدر عرضة للضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نتيجة لأي تحويل أو ما قد يؤول إليه بمقتضي الفقرة 2، من المادة الثالثة هذه. وتقرر الضريبة على التعاملات الأخرى التي يقوم بها المصدر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى القانون المطبق أو بموجب اتفاق محدد بين (المصدر) وبين السلطات الجبائية المناسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 4

إلى الحد الذي تبطل فيه قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو تمنع المصدر جزئيا أو كليا من حيازة طرف يتمتع بالتغطية لأي حق في أي ممتلكات ضمن أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فأن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تسمح لذلك الطرف وللمصدر بالقيام بترتيبات مناسبة، حيث تنتقل بمقتضاها تلك الحقوق الى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق بموجب قوانين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 5

تعامل مبالغ عملة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانونية، بما فيها الاعتمادات بهذه العملة التي يحصل عليها المصدر نتيجة تلك التغطية معاملة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تقل تفضيلا، من حيث الاستعمال والتحويل، عن المعاملة التي تستحقها هذه الأموال في أيدي الطرف المغطى بالتأمين. ويجوز للمصدر أن يحول هذه المبالغ والاعتمادات إلى أي شخص أو هيئة، ومتى حولت هكذا، تصبح قابلة للاستعمال بحرية من قبل ذلك الشخص أو الهيئة في أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 6

1 - يحل أي خلاف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بصدد تفسير هذه الاتفاقية، أو متعلق، حسب رأي إحدى الحكومتين، بمسألة تخص القانون الدولي العام ناجم عن أي مشروع أو نشاط أصدرت له تغطية، يحل، إلى الحد

المكن، عن طريق المفاوضات بين الحكومتين. وإذا لم تتوصل الحكومتان إلى حل اتفاقي للخلاف بانتهاء، ثلاثة أشهر من طلب المفاوضات، فان الخلاف بما فيه ناحية تنطوي على مسألة تتعلق بالقانون الدولي العام، يرفع، بمبادرة، أي من المحكومتين، إلى هيئة تحكيم لحله وفقا للفقرة (ب) من المادة السادسة.

ب - تشكل هيئة التحكيم لحل الخلافات وفقا للفقرة (1) من المادة السادسة، وتعمل كما يلي:

1 – تعين كل حكومة محكما واحدا، ويسمى هذان المحكمان باتفاق مشترك، رئيسا، على أن يكون مواطنا لدولة ثالثة، ويعين من قبل الحكومتين. ويجري تعيين لمحكمين خلال مدة شهرين، والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب أي من الحكومتين للتحكيم. وإذا لم تجرى التعيينات خلال المهلة الزمنية المذكورة أنفا، فيجوز لأي من الحكومتين، عند عدم وجود أي اتفاق أخر، أن تطلب الى (الأمين العام لمركز تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة، وتوافق كلتا الحكومتين على قبول ذلك التعيين أو التعيينات.

2 - تبني هيئة التحكيم قرارها على مبادىء وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما. ولا يجوز إلا للحكومتين طلب اجراءات التحكيم والمشاركة فيها.

3 - تدفع كل الحكومتين تكاليف محكمها و تمثيلها في الاجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم. وتدفع تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى مناصفة من قبل الحكومتين، ويجوز لهيئة التحكيم أن تتبنى أنظمة تتعلق بتكاليف ومتوافقة مع ما ذكر أنفا.

4 - تنظم هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها في جميع القضايا الأخرى.

الملدة 7

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاء ستة اشهر من تاريخ استلام مذكرة تعلم إحدى الحكومتين بموجبها الحكومة الأخرى عن نيتها في عدم بقائها طرفا في الإتفاقية. في تلك الحالة، تبقى أحكام الاتفاقية بصدد التغطية التي صدرت أثناء سريان مفعولها نافذة لمدة تلك التغطية، ولكن على ألا تتجاوز، في أي حال عشرين عاما بعد إلغاء الاتفاقية.

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ المذكرة التي تعلم فيها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاقية قد أوفت باجراءاتها الدستورية.

وبناء على هذا فان الموقعين أسفله، المفوضين من طرف حكومة كل منهما يضعان امضائهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بواشنطن في 22 جوان سنة 1990 باللغتين العربية والانجليزية في نسختين لكل منهما، ولهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة	عن حكومــة				
الولايات المتحدة	الجمهورية الجزائرية				
الامريكية	الديمقراطية الشعبية				
المسؤول المؤهل	المسؤول المؤهل				
جيمس د بارق	غازي حيدوسي				

مرسوم رئاسي رقم 90 – 320 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدينين المقيمين بالجزائر أوالذين القاموا بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الحديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المونسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين اقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة

الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي والاحتياط الإجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين اقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتارخ 22 ديسمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

ملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي لدى المدينين الضمان الاجتماعي بالجزائر أو الذين اقاموا بها

مادة وحيدة: تعدل المادة 2 من بروتوكول 6 مايو سنة 1972 المعدل بموجب ملحق اكتوبر سنة 1980، على النحو التالي:

" المادة 2: يتم التحويل من الجزائر نحو فرنسا في نفس الشروط الواردة في هذا البروتوكول.

1 - (بدون تغییر)

ب - الاشتراكات المادية للتأمين الطوعي المستحقة بموجب القوانين الفرنسية التالية :

رقم 76 – 1287 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بوضعية العمال الأجراء الموجودين بالخارج تجاه الضمان الاجتماعي.

- رقم 80 - 471 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1980 الذي تمتد بموجبه الحماية الاجتماعية لتشمل الفرنسيين المقيمين بالخارج.

- المؤسسات الفرنسية الدائنة الخ....."
 - (الباقي بدون تغيير).

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985 باللغتين العربية والفرنسية في نسختين اصليتين تثبت احداهما الاخرى.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

فرانسوا شیر سفیر فرنسا بالجزائر عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد الصغير بابس الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 321 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 74 - 6 و116 نه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صنفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة، والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

الفصل الاول الامين العام لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يضطلع الامين العام لرئاسة الجمهورية تحت سلطة رئيس الجمهورية بما يأتي:

- يتابع على الصعيد الوطني، الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعد تلخيصا لها لرئيس الجمهورية،

- يبلغ توجيهات رئيس الجمهورية وتعليماته، ويتابع تطبيقها، ويعد تقريرا عنها يقدمه لرئيس الجمهورية،

- يحضر بمعية الأجهزة المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء،

- ينشط وينسق أعمال هياكل رئاسة الجمهورية،

- يسهر على احترام اختصاصات كل منها من أجل تحقيق التكامل وانسجام العلاقات الوظيفية بين هياكل رئاسة الجمهورية وأجهزتها،

- يقوم بجميع اشغال الدراسات والتعاليل والتلاخيص التي لها علاقات بصلاحياته.

المادة 3: يشارك الأمين العام لرئاسة الجمهورية في الجتماعات مجلس الوزراء.

المادة 4: الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية.

الملاة 5: يخول الامين العام لرئاسة الجمهورية اثناء ممارسته صلاحياته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات أو القرارات.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه بقرار إلى موظفي رئاسة الجمهورية الموضوعين تحت سلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل قصد إمضاء جميع القرارات الفردية والتنظيمية التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم.

وينتهى تفويض الامضاء في الرقت الذي تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له.

الغصل الثاني اجهزة رئاسة الجمهورية القسم الاول المستشارون لدى رئيس الجمهورية

المادة 6: يتابع المستشار في الشؤون الدبلوماسية الأعمال الدبلوماسية لرئيس الجمهورية.

المادة 7: يتابع المستشار في الشؤون السياسية العلاقات مع المنتخبين والجمعيات ذات الطابع السياسي، والتنظيمات الاجتماعية.

المادة 8: يتابع المستشار في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المسائل الاقتصادية والاجتماعية لاسيما شروط إعداد البرامج الوطنية وتطبيقها في هذه الميادين.

المادة 9: يتابع المستشار في شؤون الأمن المسائل المتعلقة بشؤون الأمن.

المادة 10: يمكن أن يكلف المستشارون لدى رئيس الجمهورية الجمهورية بمهام خاصة لها علاقة بسلطات رئيس الجمهورية وصلاحياته.

الملاة 11 : يعين المستشارون لدى رئيس الجمهورية، بمرسوم رئاسي.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 12: يمكن أن يستعين المستشارون لدى رئيس الجمهورية في ممارستهم مهامهم بمساعدين لهم رتبة نائب مدير على الأقل.

القسم الثاني ديوان رئاسة الجمهورية

الملاة 13: ينشأ ديوان في رئاسة الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويسير هذا الديوان مدير ديوان يعين بمرسوم رئاسي.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14: تتمثل مهمة مدير ديوان رئيس الجمهورية وتنظيمها بالاتصال مع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وبمعية الهياكل والاجهزة الاخرى والهيئات المعنية.

وبهذه الصفة يتولى خصوصا ما ياتي:

- يعد برنامج استقبالات رئيس الجمهورية ويومية تنقلاته.

- ينسق، بمناسبة تنقلات رئيس الجمهورية الرسمية، أعمال التشريفات والامن الرئاسي والصحافة والاستقبال وأية خدمة اخرى تساعد على تحضير هذه التنقلات وسيرها.

- يتولى الامانة الخاصة لرئيس الجمهورية.

الملاة 15 : يساعد مدير ديوان رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه مساعدون لهم رتبة نائب مدير على الاقل.

الفصل الثالث هياكل رئاسة الجمهورية

المادة 16: تنتظم هياكل رئاسة الجمهورية الموضوعة تحت سلطة الامين العام لرئاسة الجمهورية في شكل مديريات ومصالح.

القسم الاول المسالح

الملاة 17: يزود الامين العام لرئاسة الجمهورية، بالمسالح الآتية:

- المصلحة المكلفة بالشؤون العامة، وأعمال التحليل، والتلخيص، والمسائل القانونية،
- مصلحة التنظيم العام والترجمة، وتكلف خصوصا بالبريد ومسك المحفوظات والوثائق العامة،
- مصلحة العلاقات العمومية وتكلف بمعالجة العرائض والعلاقات مع المؤاطنين،
- مصلحة الاعلام الآلي، وتكلف بترقية استعمال تقنيات الاعلام الآلي وتسيير وسائله في جميع هياكل رئاسة الجمهورية،
- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية، وتكلف بتسيير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأمنها، التابعة لرئاسة الجمهورية،

القسم الثاني

المديريات

المادة 18: يعتمد الامين العام لرئاسة الجمهورية، زيادة على المصالح المنصوص عليها في المادة 17 السابقة على ما يأتي:

- مديرية الادارة العامة والوسائل، وتكلف بتسيير مستخدمي هياكل رئاسة الجمهورية وأجهزتها ووسائلها المادية والمالية، مع مراعاة احكام المادة 21 ادناه،
- مديرية الاقامات الرسمية، وتكلف بتسيير الاقامات الرسمية والوسائل الموضوعة تحت تصرفها،
- مديرية الدعم التقني والنقل، وتكلف بتسيير وسائل النقل السيارة واستغلالها، وصيانة المنشأت الاساسية التابعة لرئاسة الجمهورية.

الملاة 19: يعتمد مدير ديوان رئيس الجمهورية، في انجاز مهامه بالاتصال مع الامين العام لرئاسة الجمهورية، خصوصا على ما يأتي:

- مديرية التشريفات، وتكلف بالسهر على احترام المراسيم الاحتفائية المتصلة بأعمال رئيس الجمهورية،

- مديرية الامن الرئاسي، وتكلف بالسهر على أمن رئيس الجمهورية،

- مديرية الصحافة والاعلام، وتكلف باستغلال الصحافة والاعلام، مهما يكن نوعهما، وإعداد تلخيصهما، وتنظيم تغطية أعمال رئيس الجمهورية، في المجالات السمعية البصرية والصحافية.

الملدة 20: يمكن أن تنتظم الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم في هياكل فرعية يحدد الامين العام لرئاسة الجمهورية بقرار اختصاصاتها وعددها.

الملاة 21: يمكن أن تزود بعض الهياكل بوسائل خاصة تفرد وتسير بكيفية مستقلة، ويحدد قائمتها الامين العام لرئاسة الجمهورية مع مراعاة احكام المادة 26 ادناه.

وتسجل كل سنة في ميزانية رئاسة الجمهورية في شكل إعانات، الاعتمادات الضرورية لسير هذه الهياكل في حدود استقلالية تسييرها.

ويغوض إلى مسؤولي هذه الهياكل الالتزام بالنفقات وتصفيتها في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم.

يمسك محاسبة النفقات محاسب يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

وبتتابع مديرية الادارة العامة والوسائل تنفيذ هذه النفقات، ويمكنها أن تكلف بمهمة المساعدة في تسيير هذه الهياكل.

المادة 22: يتولى كل هيكل فيما يخصه مسك الجرود والرسائل على اختلاف أنواعها الموضوعة تحت تصرفه، ويضبطها باستمرار.

وتتولى مديرية الادارة العامة والوسائل مركزة الجرود ودعمها وفق الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

القصل الرابع الامين العام للحكومة

الملاة 23: يضطلع الامين العام للحكومة بدعم عمل رئيس الجمهورية والحكومة في مجال تحضير اجتماعات مجلسي الوزراء والحكومة، وإعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته خاصة فيما يأتي:

- يراقب مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي،

- يعضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- يشارك السلطات المعنية في إعداد جدول اعمال مجلسي الوزراء والحكومة، ويتولى تبليغه لأعضاء الحكومة،

- يشارك في اجتماعات مجلسي الوزراء والحكومة،

- يعد خلاصة أعمال مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة،

- يتابع كل مراحل الاجراء التشريعي لاسيما ما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتسلم اقترحات القوانين ومعالجتها، واستعمال سلطة رئيس الجمهورية الدستورية في إخطار المجلس الدستوري.

الملاة 24 : يساعد الامين العام للحكومة في ممارسة صلاحياته :

- مديرو الدراسات،
 - مديرون،
- مكلفون بالدراسات والتلخيص،
 - نواب مدیرین.

الملاة 25: يسير الامين العام الحكومة طبقا التنظيم المعمول به الأعتمادات والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه بصرف النظر عن أحكام المادة 21 أعلاه.

الملاة 26: يخول الامين العام للحكومة في ممارسة صلاحياته الترقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات أو المقررات، ويمكنه أن يفوض إمضاءه بقرار الى الموظفين الموضوعين تحت سلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل قصد التوقيع على كل الوثائق أو المقررات التي تدخل في اختصاصات كل منهم.

وينتهي التفويض في الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض او مهام المفوض له.

المادة 27 : يحدد بنص لاحق تنظيم مصالح الامانة العامة للحكومة وعملها.

الغصل الخامس احكام خاصة

المادة 28: يمكن أن تسند إلى مكلفين بمهمة بعض الاعمال التي تدخل في إطار صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية.

كما يمكن أن يدعى المكلفون بمهمة إلى العمل داخل الاجهزة والهياكل أو خارجها.

الملدة 29: تكون التعيينات بمرسوم رئاسي في وظائف المكلف بمهمة، ومدير الدراسات، والمدير، والمكلف بالدراسات والتلخيص، ونائب المدير.

وتنتهي مهام هؤلاء بالكيفية نفسها.

الفصل السلاس احكام ختامية

المادة 30: تبين بدقة إن دعت الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار يتخذه الأمين العام لرئاسة الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه.

الملاة 31: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 89 – 169 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشلالي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 – 322 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 – 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21، و74، و116

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي:

" تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية ومنها الأمانة العامة للحكومة على النحو الآتي :

- مكلف بمهمة،
- مدير الدراسات،
 - مدیر
- مكلف بالدراسات والتلخيص،
 - ً نائب مدیر

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 323 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وسبعون مليونا وستمائة وتسعون الف دينار (170.690.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وسبعون الف دينار مائة وسبعون الف دينار (170.690.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل من يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990.

الشّاذلي بن جديد

الجدول " ١ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	26.3.511 . 1.86311	
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
90.806.000	مصاريف محتملة: احتياطي مجمع	91 – 37
90.806.000	مجموع القسم السابع	
90.806.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الداخلية الفرع الاول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	•
	القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
3.000.000	الامن الوطني: الاجور الرئيسية	31 – 31
70.000.000	الامن الوطني : التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
384.000	الامن الوطني : مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	93 – 31
73.384.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون التكاليف الاجتماعية	
500.000	الامن الوطني: المنح الاختيارية	32 – 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
6.000.000	الامن الوطني : الدفع الجزافي	32 – 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
79.884.000	مجموع العنوان الثالث	·
79.884.000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الداخلية	
170.690.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	القرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الامن الوطني : الادوات والاثاث	32 – 34
2.000.000	الامن الوطنى: اللوازم والاشتراكات	33 – 34
4.256.000	الامن الوطني : التكاليف الملحقة	34 – 34
36.050.000	الامن الوطني : الالبسة	35 – 34
5.000.000	الامن الوطني : التغذية	36 – 34
	الامن الوطني شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص	37 – 34
410.000	بمصلحة المواصلات اللاسلكية	
15.090.000	الامن الوطني : حظيرة السيارات	80 - 34
77.806.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	•
	أشغال الصيانة	
13.000.000	الامن الوطني : صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 – 35
13.000.000	مجموع القسم الخامس	
90.806.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية	
90.806.000	وزارة الداخلية	
		•
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفه	
79.884.000	مصاريف محتملة : احتياطي مجمع	91 – 37
79.884.000	مجموع القسم السابع	
/ 7.004.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف	
79.884.000	المستركة المعلمات المعطمة للرابية التحاليف	
170.690.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 324 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 الى

- ويمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صبفر عام 1410 الموافق 16`سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايوسنة 1990، الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المسنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، المتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

الملاة 2 : تشتمل المديرية العامة للجمارك على ما يلي :

1- مديرية الانظمة الجمركية الاقتصادية وتضم:

- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية للنشاط الصناعي،
- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية للنشاط التجارى،
 - المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية لنشاط النقل.

2 - مديرية المنازعات ومكافحة التهريب وتضم:

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية للمنازعات،
 - المديرية الفرعية لقضايا المنازعات،
 - المديرية الفرعية لمكافحة التهريب.

3 - مديرية التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي وتُضم:

- المديرية الفرعية للتشريع الجمركي والمبادلات،
 - المديرية الفرعية للاحصائيات والتحاليل،
 - المديرية الفرعية للاعلام الإلي.

4 - مديرية الموظفين والوسائل وتضم:

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح وادارتها.

المادة 3 : يساعد أيضا المدير العام للجمارك :

- مدير دراسات مكلف بالاعلام والعلاقات العامة،
- مدير دراسات مكلف بمراقبة المصالح الخارجية،
- مدير دراسات مكلف بتنسيق العلاقات الدولية والتعاون. يستعين كل مدير دراسات بمكلفين بدراسات اثنين.

المادة 4: تنظيم المديرية العامة للجمارك في مكاتب يحدده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تلغى أحكام المواد 65 الى 91 من المرسوم رقم 82 – 238 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المذكور اعلاه.

الملاة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتربر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 325 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمرئية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لأسيما المادة 75 منه،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، طبقا لأحكام المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 2: يفتح الحساب رقم 302.059 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

وزير الشؤون الاجتماعية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

الملاة 3: يستعرض الحساب رقم 302.059 ما يأتى:

ف الإيرادات:

- تخصیص من میزانیة الدولة، مبلغ قدره مائة ملیون دینار (100.000.000 دج).

في النفقات:

- اعانات لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المادة 4: تشتمل الاعانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على ما يأتى:

1) الاجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائية، بما فيها حصص العمال وارباب العمل والصحافيين ومن يماثلهم، الذين يزاولون وظائفهم في 15 أبريل سنة 1990 في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، التابعة للقطاع العام وكذا ضمانات الترقية في المهنة والامتيازات المرتبطة بها، الواردة في القانون الاساسي،

2) تخصيصات لتكوين الراسمال و/ او نفقات التجهيز.

تغطي الاجور والامتيازات الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، الفترة المتدة لغاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 5: يمكن ان تستعمل الاعانات المنصوص عليها في المادة 3 لتغطية هذا و / أو ذاك من العناوين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

الملاة 6: تتم الاوامر بالصرف على اساس قرار بالدفع من الآمر بالصرف، وتشكل الوثيقة الثبوتية الوحيدة للنفقات.

الملاة 7: يوضع وزير الاقتصاد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكترير سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و56 منه،

 – ويمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و4 منه.

يرسم ما يلي :

الملادة الاولى: تغير وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، القاب الأشخاص الآتية اسماؤهم:

- مجراب الساسي المولود في 22 مارس سنة 1950 بعنابة عقد الميلاد رقم 630 وعقد الزواج رقم 969 مسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1977 بعنابة، سيلقب من الأن فصاعدا: بن عيدون الساسي وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- * احمد زين الدين المولود في 11 اوت سنة 1978 بعنابة شهادة الميلاد رقم 7995.
- * ياسين المولود في 8 نوفمبر سنة 1979 بعنابة شهادة الميلاد رقم 11056.
- ويسام المواود في 2 يوليو سنة 1982 بعنابة شهادة الميلاد رقم 6711.
- سفيان المولود في 30 يوليو سنة 1984 بعنابة شهادة الميلاد رقم 7706.
- نوكي أحمد المولود في 6 جويلية سنة 1937 بدوار اغود دائرة ثنية الأحد ولاية تيسمسيلت شهادة الميلاد رقم

1970 بثنية الاحد ولاية تيسمسيلت، سيلقب من الآن فصاعدا: نوغى أحمد، وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم:

- نعيمة المولودة في 17 اكتوبر سنة 1971 مثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 836.
- * عدة المولودة في 21 يناير سنة 1973 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت شهادة الميلاد رقم 65.
- * جيلالي المولود في 21 أبريل سنة 1975 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 452.
- * مليكة المولودة في 6 غشت سنة 1977 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 760.
- * جميلة المولودة في 1 ديسمبر سنة 1978 مثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 990.
- عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1987 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 226.
- نوكى على المولود في 20 يوليو سنة 1969 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 586. سيلقب من الآن فصاعدا: نوغي علي.
- نوكى رمانة المولودة في سنة 1933 بأغود، بلدية خميستى، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 1167 ستلقب من الآن فصاعدا : نوغي رمانة.
- نوكى زهور المواودة في 10 ديسمبر سنة 1960 بثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 375 ستلقب من الآن فصاعدا : نوغى زهور.
- نوكى محمد المولود في 21 اكتوبر سنة 1963 بثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 513 سيلقب من الآن فصاعدا: نوغى محمد.
- نوكى عبد القادر المولود في 14 غشت سنة 1956 بدوار اغود دائرة ثنية الاحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 1195, سيلقب من الآن فصاعدا: نوغى عبد
- نوكي على المولود في 16 ديسمبر سنة 1932 بدوار اغود، دائرة ثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد 524 وعقد الزواج رقم 98 مسجل بتاريخ 23 أبريل سنة أرقم 600 سيلقب من الآن فصاعدا: نوغي علي.

- نوكي داود المولود في 4 اكتوبر سنة 1966 بثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 705 سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي داود.
- خنفوس محمد المولود في أول نوفمبر سنة 1951 بجبل اللوح، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى شهادة الميلاد رقم 1004 وعقد الزواج رقم 967 المسجل بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1973 بجندل، ولاية عين الدفلى سيلقب من الأن فصاعدا : شريف محمد، وكذا أبناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- عبد القادر المولود في 22 سبتمبر سَنة 1977 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلي شهادة الميلاد رقم 761.
- بومدين المولود في 18 فبراير سنة 1980 ببني
 فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى
 شهادة الميلاد رقم 155.
- * خالد المولود في 3 فبراير سنة 1982 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 82.
- بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 2114.
- خنفوس مسلم المولود في سنة 1961 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 37 وعقد الزواج رقم 135 المسجل بتاريخ 15 يوليو سنة 1979 بجندل، ولاية عين الدفلى سيلقب من الأن فصاعدا : شريف مسلم وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :
- زينب المولودة في 11 يناير سنة 1981 ببني فاطم،
 بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 09.
- موسى المولود في 8 غشت سنة 1984 ببني فاطم،
 بلدية وادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 993.
- * فتيحة المولودة في 19 مارس سنة 1986 بوادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 70.
- غنية المولودة في 5 غشت سنة 1987 بخميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1957.

- خنفوس شارف المولود في 6 فبراير سنة 1938 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 126 المسجل بتاريخ 13 مارس سنة 1967 بوادي الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا شريف شارف وكذا أبناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- * يمينة المولودة في 19 أبريل سنة 1972 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 520.
- * خديجة المولودة في 14 فبراير سَنة 1974 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 181.
- * فتيحة المولودة في سنة 1977 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 03.
- * بومدين المولود في 25 مارس سنة 1979 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 287.
- * لخضر المولود في 17 ديسمبر سنة 1981 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 873.
- ♣ كمال المولود في 14 أبريل سنة 1984 بجبل اللوح؛
 دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 545.
- محمد المولود في 7 مارس سنة 1987 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 52.
- خنفوس عبد القادر المولود في 4 يونيو سنة 1968 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 544 سيلقب من الآن فصاعدا : شريف عبد القادر.
- خنفوس لخضر المولود في 11 ابريل سنة 1954 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 462، وعقد الزواج 136 المسجل بتاريخ 25 غشت سنة 1982 بجندل، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا : شريف لخضر، وكذا أبناؤه القصر الآتية أسماؤهم :
- لطفي المولود في 11 أبريل سنة 1984 بمليانة،
 ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 728.
- * فاطمة المولودة في 12 غشت سنة 1986 بخميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1930.

- خنفس خيرة المواودة في 15 مايوسنة 1946 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 433، وعقد الزواج رقم 8 المسجل بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1963 ببلدية عزيز، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية، ستلقب من الآن فصاعدا: شريف خيرة.

- خنفوس عبد القادر المولود في 15 نوفمبر سنة 1955 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1255 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بتاريخ 31 غشت سنة 1986 بوادى الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا: شريف عبد القادر.

- خنفوس محمد المولود في سنة 1932 ببوعلام، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 3874 وعقد الزواج رقم 486 المسجل بتاريخ 19 يوليو سنة 1971 بالبيض، سيلقب من الآن فصاعدا : شريف محمد وكذا أبناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

العربي المواود في 28 أبريل سنة 1972 بالبيض،
 شهادة الميلاد رقم 596.

عبد الكريم المواجد في 9 مايو سنة 1974 بالبيض،
 شهادة الميلاد رقم 696.

أحمد المولود في 18 مايو سنة 1976 بالبيض،
 شهادة الميلاد رقم 853.

* محمد المواود في 21 غشت سنة 1978 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 1236.

ميمونة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1982 بالبيض،
 شهادة الميلاد رقم 1704.

- القط عبد القادر المولود في 1 أبريل سنة 1933 بأولاد علي بن عمر، دائرة افلو، ولاية الإغواط، شهادة الميلاد رقم 166/55 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة 1971 بأفلو، ولاية الأغواط، وعقد الزواج الثاني رقم 157 المسجل بتاريخ 30 يناير سنة 1988 بأفلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا : عز الدين عبد القادر وكذا أبناؤه القصر الآتية أسماؤهم :

پوسف المولود في 17 أبريل سنة 1969 بواد مرة،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 348.

فاطمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1971 بواد مرة،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1038.

عاشورة المولودة في 2 فبراير سنة 1974 بواد مرة،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم146.

خيرة المولودة في 16 اكتوبر سنة 1976 بواد مرة،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1263.

أحمد المولود في 20 أبريل سنة 1979 بواد مرة،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 653.

لزهاري المولود في 21 أبريل سنة 1981 بأفلو،
 ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 745.

الطاهر المولود في 29 نوفمبر سنة 1966 بافلو،
 ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 760.

- القط عوالي المولودة في عام 1963 بافلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 532/1172 ستلقب من الآن فصاعدا : عز الدين عوالي.

- القط بلقاسم المولود في سنة 1958 بافلو، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 111/868 وعقد الزواج رقم 258 المسجل بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1979 بافلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا : عزالدين بلقاسم، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

* ياسين المولود في 16 غشت سنة 1980 بافلو، دائرة افلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 1100.

* حكيم المولود في 13 أبريل سنة 1982 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 679.

سارة المولودة في 13 مارس سنة 1984 بأفلو،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 527.

عبد الحق المولود في 15 سبتمبر سنة 1986 بافلو،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 1206.

- القط الطاهر المولود في عام 1960 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 46/1635، وعقد الزواج رقم 90 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1985 ببلدية وادي مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا عزالدين الطاهر، وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما:

مصطفى المواود في 12 يوليو سنة 1986 بافلو،
 دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 932.

بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1220.

- بوحمار مسعود المولود في 14 ديسمبر سنة 1926 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1793 وعقد الزواج رقم 253 المسجل بتاريخ 2 مارس سنة 1947 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، سيلقب من الآن فصاعدا: بوعمة مسعود.

– بوحمار محمد المولود في 25 أبريل سنة 1959 من الآن فصاعدا: بوعمة محمد.

– بوحمار ب**لقاسم المولود في 6** ديسمبر سنة 1960 بحسين داي، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 8220 سيلقب من الآن فصاعدا: بوعمة بلقاسم.

 بوحمار زكية المولودة في 27 يونيو سنة 1949 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 214 وعقد الزواج رقم 6 المسجل بتاريخ 17 يناير سنة 1968 بعين طاية، دائرة الرويبة، ولاية بومرداس، ستلقب من الآن فصاعدا بوعمة زكية.

 برحمار ربيحة المولودة في 27 فبراير سنة 1957 بحسين داي، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 507 وعقد الزواج رقم 158 المسجل بتاريخ 6 مارس سنة 1977 بحسين داي، ولاية الجزائر، ستلقب من الأن فصاعدا : بوعمة ربيحة.

- بوحمار سليمان المولود في 3 نوفمبر سنة 1951 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 352 وعقد الزواج رقم 891 المسجل بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1973 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فصاعدا: بوعمة سليمان، وكذا أولاده القصر الآتية أسماؤهم:

 مصطفى المواود في 16 يونيو سنة 1974 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم

 سمير المولود في 2 اكتوبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 5498.

 فريدة المولودة في 26 نوفمبر سنة 1978 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6275.

 سامية المواودة في 4 أبريل سنة 1983 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2733.

* يوسف المولود في 26 أكتوبر سنة 1980 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6432.

- بوحمار بوزيد المواود في 23 يوليو سنة 1954 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 1181 المسجل بتاريخ 22

ا نوفمبر سنة 1984 بحسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 113 سيلقب [الآن فصاعدا: بوعمة بوزيد وكذا ولداه القاصران الآتي

* ريمة المولودة في 14 يونيو سنة 1985 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2382.

* ابراهيم المولود في 11 غشت سنة 1986 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم .722

- بوحمار عبد الله المولود في 16 نوفمبر سنة 1918 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1085 وعقد الزواج رقم 138 المسجل بتاريخ 7 أبريل سنة 1940 بجيجل، سيلقب من الآن فصاعدا : ، مة عبد

- بوحمار سعيد المولود في 30 غشت سنة 1925 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الموالد رقم 1193 سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة سعيد.

- بوجمار مسعودة المولودة في 16 مايو سنة 1947 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1248 وعقد الزواج رقم 1013 المسجل بتاريخ 8 مارس سنة 1976 بحسين داي، ولاية الجزائر، سنلقب من الآن فصاعدا : بوعمة مسعودة.

- بوحمار سيموشة المولودة في 22 سبتمبر سنة 1942 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1678 وعقد الزواج رقم 43 المسجل بتاريخ 16 أبريل سنة 1958 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة سيموشة.

- بوحمار جميلة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1949 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل شهادة الميلاد رقم 376 وعقد الزواج رقم 632 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1968 بحسين داي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فضاعدا: بوعمة جميلة.

- بوحمار صليحة المولودة في 2 غشت سنة 1954 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 297 وعقد الزواج رقم 122 المسجل بتاريخ 7 يوليو سنة 1984 ببلدية بولوغين، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة صليحة.

- بيحمار علي المولود في 10 ديسمبر سنة 1940 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 2120 وعقد الزواج رقم 148 المسجل بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1964 بحسين داي، ولاية الجزائر، وعقد الزواج الثاني رقم 600 المسجل بتاريخ 11 يوليو سنة 1978 بحسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من الأن فصاعدا : بوعمة علي، وكذا أبناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

احمد المواود في 17 غشت سنة 1971 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6229.

* فاطمة الزهراء المولودة في 16 ديسمبر سنة 1978 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 5877.

مسبرينة المولودة في 3 يناير سنة 1980 بعين بسام،
 ولاية البويرة، شهادة الميلاد رقم 23.

اسماعيل المواود في 5 يونيو سنة 1981 بالقبة،
 دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 82،

الله الماليدة المولودة في 21 اكتوبر سنة 1982 بالقبة، دائرة المساين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 79،

لله بلال المولود في 8 ديسمبر سنة 1983 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 890.

* رضوان المولود في 22 يوليو سنة 1985 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 800.

عبد الله المولود في 30 سبتمبر سنة 1987 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 842.

- بوحمار نبيلة المولودة في 4 اكتوبر سنة 1965 بعين طاية، دائرة رويبة، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 626، ستلقب من الآن فصاعدا: بوعمة نبيلة.

- بوحمار محمد المولود في 10 اكتربر سنة 1968 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6144 سيلقب من الآن فصاعدا: بوعمة محمد.

بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق أهراس، شهادة الميلاد رقم 853 وعقد الزواج رقم 61 المسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1972 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق أهراس، سيلقب من الأن فصاعدا: لطيفي بلقاسم وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما:

لزهر المولود في 30 مارس سنة 1970 بالمراهنة،
 دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 233.

أم السعد المولودة في 15 غشت سنة 1972 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 510.

- بوخنونة علي المولود في 9 يوليو سنة 1964 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 516 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي علي.

- بوخنونة احمد الصالح المولود في 11 نوفمبر سنة 1966 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 576 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي احمد الصالح.

- بوخنونة عبد الرحمان المولود في 1 يوليو سنة 1958 بالراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 87، وعقد الزواج رقم 108، المسجل بتاريخ 17 اكتوبر سنة 1982 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عبد الرحمان، وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

ع مالك المولود في 29 يونيو سنة 1983، بسوق المراس، شهادة الميلاد رقم 2244.

بلال المولود في 3 يونيو سنة 1984 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 2231.

- برخنرنة مريم المواردة في أول يوليو سنة 1959 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 88، وعقد الزواج رقم 281، المسجل بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1979 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفي مريم.

- برخنونة رقية المولودة في أول يوليو سنة 1962 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 42، وعقد الزواج رقم 30، المسجل بتاريخ 3 فبراير سنة 1979 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفي رقية.

بوخنونة عمار المولود في 11 أبريل سنة 1948 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 61، وعقد الزواج رقم 692، المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979، بسوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عمار. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

سهام المولودة في 13 أبريل سنة 1982، ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 334.

سليم المواود في 16 مارس سنة 1983 ببوزريعة،
 دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 228.

* محمد المواود في 19 مارس سنة 1985 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 165.

- بوخنونة محمد المولود في 7 غشت سنة 1950 بسبوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 471، وعقد الزواج رقم 120، المسجل بتاريخ 28 مارس سنة 1985 بسبوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي محمد، وكذا ابنه القاصر الآتى اسمه :

سليم المولود في 8 غشت سنة 1987 بسوق
 اهراس، شهادة الميلاد رقم 2916.

- بوخنونة عبد الله المولود في سنة 1916 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفى عبد الله.

- بوخنونة فاطمة المولودة في 2 اكتربر سنة 1956 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 54، وعقد الزواج رقم 612، المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979 بسوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا: لظيفي فاطمة.

- بوخنونة ناصر المولود في 8 اكتربر سنة 1961 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 82 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي ناصر.

- بوخنونة مصباح المولود في 19 يوليو سنة 1928 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 1172، وعقد الزواج رقم 74، المسجل بتاريخ 30 يوليو سنة 1974 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مصباح، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

نمشة المولودة في 18 يناير سنة 1970 بالمراهنة،
 دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 42.

* حورية المولودة في 2 مايو سنة 1972 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 264.

مليكة المواودة في 20 اكتوبر سنة 1974 بالمراهنة،
 دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 654.

نور الدين المولود في 27 مارس سنة 1977 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 158.

خفيزة المولودة في 4 يناير سنة 1979 بالمراهنة،
 دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 11.

ج حياة المولودة في 15 أبريل سنة 1983 بالمراهنة، دائرة تأورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 272.

خدة المولودة في 30 مايو سنة 1985 بالمراهنة،
 دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 158.

- بوخنونة محمود المولود في أول يوليو سنة 1965 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 223 سيلقب من الأن فصاعدا : لطيفي محمود.

- برخنونة محمد المولود في أول يوليو سنة 1967 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 224 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي محمد.

- برخنونة فضة المولودة في 16 يناير سنة 1968 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 30 ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي فضة.

- بوخنونة نور الدين المولود في أول يوليو سنة 1957 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلات رقم 80، وعقد الزواج رقم 231، المسجل بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1979 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي نور الدين، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

شوقي المولود في 8 اكتوبر سنة 1980 بسوق المراس، شهادة الميلاد رقم 2977.

عصام المواود في 17 نوفمبر سنة 1981 بسوق المراس، شهادة الميلاد رقم 3715.

عبد الرزاق المولود في 20 يناير سنة 1985 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 18.

- بوخنونة مقدودة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1927 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 1924، وعقد الزواج رقم 61، المسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1972 بالمراهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا: لطيفي مقدودة.

- شادي محمد المواود في سنة 1913 بوادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 0024، وعقد الزواج رقم 111، المسجل في سنة 1936 بعين فراح، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي محمد.
- شادر اعمر المواود في 24 يونيو سنة 1944 بوادي الأبطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 221، وعقد الزواج رقم 24، المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1968 بوادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا: شادلي اعمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- الجيلالي المولود في 15 أبريل سنة 1972 بوادي
 الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
 188.
- نور الدین المواود فی 13 مایو سنة 1975 بوادی الابطال، دائرة تیفنیف، ولایة معسکر، شهادة المیلاد رقم 248.
- صديق المولود في 20 نوفمبر سنة 1977 بوادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 396.
- باقاسم المولود في 8 يوليو سنة 1980 بوادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 440.
- عثمان المولود في 25 يناير سنة 1982 بوادي
 الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
 81.
- فايزة المولودة في 26 ديسمبر سنة 1984 بوادي
 الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
 362.
- شادي سايح المولود في 25 فبراير سنة 1949 بوادي الأبطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 05، وعقد الزواج رقم 072، المسجل بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1973 بوادي الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي سايح. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- نجاة المولودة في 7 مارس سنة 1976 بتيغنيف،
 ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 388/976.

- الزهرة المولودة في 3 يوليو سنة 1979 بوادي
 الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
 443.
- سعاد المولودة في 7 سبتمبر سنة 1982 بوادي
 الابطال، دائرة تيغنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
 134
- شادي العربي المولود في 7 أبريل سنة 1963 ببني لنت، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 79 سيلقب من الآن فصاعدا: شادلي العربي.
- شادي بن خدة المولود في 29 أبريل سنة 1965، بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 351 سيلقب من الآن فصاعدا: شادلي بن خدة.
- شادي عبد القادر المولود في 5 أبريل سنة 1967، بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 263 سيلقب من الأن فصاعدا: شادلي عبد القادر.
- شادي عوالي المولودة في سنة 1956، بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 06 ستلقب من الآن فصاعدا: شادلي عوالي.
- شادي فريحة المولودة في 3 مارس سنة 1971، بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 213 ستلقب من الآن فصاعدا: شادلي فريحة.
- شادي مسعودة المولودة في 4 أبريل سنة 1973، بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 334 ستلقب من الآن فصاعدا: شادلي مسعودة.
- بوداب جميلة المواودة في 12 مارس سنة 1940 بأولاد حنيش، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 151، وعقد الزواج رقم 183، المسجل بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1964 ببلدية زمورة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج ستلقب من الآن فصاعدا: بن عبد الله جميلة.
- محروق الرأس حميد المولود في سنة 1958 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 85، وعقد الزواج رقم 154، المسجل بتاريخ 2 يونيو سنة 1981 بشلغوم العيد، ولاية ميلة، سيلقب من الآن فصاعدا : سعودي حميد. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :
- عبد الرزاق المولود في 18 اكتوبر سنة 1983 بشلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 1881.

- أمين المولود في 16 يناير سنة 1985 بشلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 141.
- محروق الرأس عمار المواود في سنة 1949 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 138، وعقد الزواج رقم 93، المسجل بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1979 بعين مليلة، ولاية أم البواقي، سيلقب من الآن فصاعدا: سعودي عمار. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم.
- احمد المولود في 23 مايو سنة 1978 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 752.
- * فتحى المولود في 23 مايو سنة 1979 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 322.
- * نور الدين المولود في 16 يناير سنة 1981 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 37.
- دليلة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1982 باولاد خلوف، دائرة شِلغرم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم .375
- باولاد با خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم عرداية، شهادة الميلاد رقم 585.
 - عليمة المولودة في 28 يناير سنة 1986 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم
 - -- سردوك بغشام المولود في 21 سبتمبر سنة 1960 بنزرق، بلدية اولاد خالد، دائرة عين الحجر، ولاية سعيدة، شُهادة الميلاد رقم 353، وعقد الزواج رقم 113، المسجل بتاريخ أول اكتوبر سنة 1986 بسعيدة، سيلقب من الأن فصاعدا : عبد الرحمان بغشام. وكذا ابنته القاصرة الآتي اسمها:
 - * خديجة المولودة في 18 غشت سنة 1987 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 3790.
 - تليس صالح المولود في 22 فبراير سنة 1962 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 114، وعقد الزواج رقم 162، المسجل بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1983 بمتليلي، ولاية غرداية ،سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية صالح. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
 - کلثوم المولودة في 30 مايو سنة 1984 بمتليل، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 450.

- * فطيمة المولودة في 13 مارس سنة 1985 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 275.
- پونس المولود في 7 مارس سنة 1987 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 209.
- تليس بوعمامة المولود في أول أبريل سنة 1970 بمتليلى، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 173 سيلقب من الآن فصاعدا: بن سانية بوعمامة.
- تليس محمد المولود في سنة 1926 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 706، وعقد الزواج رقم 72 المسجل بتاريخ 3 أبريل سنة 1963 بمتليلي، ولاية غرداية وعقد الزواج الثاني المسجل بتاريخ 25 اكتوبر سنة 1983 بمتليلي، ولاية غرداية، سيلقب من الآن فصاعدا: بن سانية محمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- خدة المولودة في 11 أبريل سنة 1972 بمتليل، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 183.
- نور الدين المولود في 17 مايو سنة 1984 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 411.
- * خالد المولود في 31 يوليو سنة 1986 بمتليلي، ولاية
- * مسعود المواود في 15 يناير سنة 1969 بمتليل، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 27.
- تليس عائشة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1966 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 596 وعقد الزواج رقم 56 المسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1985 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية عائشة.
- تليس مسعودة المولودة في 24 يونيو سنة 1964 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 335 وعقد الزواج رقم 246 المسجل بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الأن فصاعدا: بن سانية
- تليس الزهرة المولودة في سنة 1959 بمتليل، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 191 المسجل بتاريخ 11 اكتوبر سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية الزهرة.
- تليس ابراهيم المولود في 21 فبراير سنة 1967 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 85، سيلقب من ا الآن فصاعدا: بن سانية ابراهيم.

- تليس احمد المواود في سنة 1931 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 714، وعقد الزواج رقم 03 المسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1964 بمتليلي، ولاية غرداية، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية احمد وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

 عمر المولود في 16 نوفمبر سنة 1969 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 630.

* عائشة المولودة في 19 ابريل سنة 1971 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 310.

* مسعودة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1972 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 603.

* محمد علي المولود في 27 سبتمبر سنة 1974 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 501.

* مبروكة المولودة في 11 مايو سنة 1976 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 285.

* الحاجة المولودة في 20 اكتوبر سنة 1977 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 688.

* خضرة المولودة في 29 يوليو سنة 1979 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 245.

 مريم المولودة في 16 يناير سنة 1982 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 48.

- تليس سعيدة المولودة في أول نوفمبر سنة 1963 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 699، وعقد الزواج رقم 216 المسجل بتاريخ 21 اكتوبر سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا: بن سانية سعيدة.

- تليس الزهرة المولودة في 13 مايو سنة 1965 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 246، وعقد الزواج رقم 36 المسجل بتاريخ 25 مارس سنة 1986 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية الزهرة.

- الموسخ الوناس المولود في 30 ديسمبر سنة 1953 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 300 وعقد الزواج رقم 2 المسجل بتاريخ 7 يناير سنة 1974 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فضاعدا: موسك الوناس، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

راضية المولودة في 5 يوليو سنة 1974 بالقصية،

 طارق المولود في 25 غشت سنة 1975 بالقصية، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1473.

* رابح المولود في 2 يناير سنة 1977 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 29.

* وسيلة المولودة في 7 أبريل سنة 1979 بالقصية، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1114.

 خالد المولود في 14 يونيو سنة 1982 بالقصية، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 782.

- الموسخ علي المولود في 2 اكتوبر سنة 1932 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة لٍليلاد رقم 139 وعقد الزواج رقم 215 المسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1951 بتاورقة، دائرة دلس ، ولاية بومرداس، عقد زواج ثاني رقم 20 مسجل بتاريخ 29 مايو سنة 1978 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرادس، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك علي. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

* حورية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1973 بتيزي وزو، شهادة الميلاد رقم 6003.

* خدوجة المولودة في 14 مارس سنة 1975 ببرج منايل، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 750.

* فتيحة المولودة في 10 أبريل سنة 1978 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 614.

* زكية المولودة في 6 مارس سنة 1979 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 432.

* كريمة المولودة في 23 مايو سنة 1981 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 910.

 شهرزاد المولودة في 6 مارس سنة 1983 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 482.

- الموسخ الويزة المولودة في 11 غشت سنة 1969 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 285، ستلقب من الآن فصاعدا : موسك الويزة.

- الموسىخ بلغيد المولود في 13 مارس سنة 1968 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 112، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك بلعيد.

- الموسخ ضاوية المولودة في 18 غشت سنة 1965 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1090. | 237، ستلقب من الآن فصاعدا: موسك ضاوية.

- الموسخ نصيرة المولودة في 22 يناير سنة 1963 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 13، وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1983 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، ستلقب من الأن فصاعدا: موسك نصيرة.
- الموسخ اعمر المواود في 27 يونيو سنة 1958 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 86، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك اعمر.
- الموسخ رابع المولود في 17 ديسمبر سنة 1955 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، عقد الزواج رقم 71 المسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1984 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، سيلقب من الأن فصاعدا : موسك رابح.
- المسخ الوناس المولود في 13 فبراير سنة 1953 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بزمرداس، شهادة الميلاد رقم 0052، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك الوناس.
- عقون احمد المواود في 27 نوفمبر سنة 1947 بخنشلة، شهادة الميلاد رقم 472 وعقد الزواج رقم 129 المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة 1976 بخنشلة، سيلقب من الآن فصاعدا : اقرابي احمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- لية المواودة في 26 مايو سنة 1974 بحسين داي،
 ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 3505.
- امير المواود في 8 يونيو سنة 1975 بالجزائر،
 شهادة الميلاد رقم 1923.
- عطارق المولود في 2 مايو سنة 1979 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 1619.
- جاجة بلاحة المولود في سنة 1926 بعقاز، دائرة سيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 01 وعقد الزواج رقم 78 المسجل بتاريخ 5 غشت سنة 1957 بسيق، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى بلاحة. وكذلك ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- عمر المولود في 21 مارس سنة 1976 بسيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 547.
- نورة المولودة في 23 اكتوبر سنة 1973 بسيق،
 ولاية معسكة، شهادة الميلاد رقم 1384.
- علي الشريف المولود في 17 مايو سنة 1972 بسيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 695.

- جاجة بن عيسى المولود في 24 غشت سنة 1964 بسيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1131 سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى بن عيسى.
- جاجة محمد المولود في 27 يناير سنة 1961 بسيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 164 سيلقب من الأن فصاعدا: بن عيسى محمد،
- جاجة فاطمة المولودة في 17 يونيو سنة 1957 بسيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 508 وعقد الزواج رقم 261 المسجل بتاريخ 12 اكتوبر سنة 1980 بسيق، ولاية معسكر، ستلقب من الآن فصاعدا : بن عيسي فاطمة.
- خماج بوزيد المولود في 7 غشت سنة 1936 بالقلة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 1739، وعقد الزواج رقم 10 المسجل يتاريخ 2 فبراير 1966 بسطيف، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية بوزيد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- الجمعي المولود في 18 غشت 1970 بثنية النصر،
 دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 381.
- عباس المواود في 29 يونيو 1973 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 340.
- رضوان المولود في 26 مايو سنة 1976 ببرج
 بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 1796.
- عمزة المولود في 31 غشت سنة 1979 ببرج
 بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 4102.
- خماج حسينة المواودة في 15 يناير سنة 1968 بالقلة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 29، وعقد الزواج رقم 70 المسجل في 24 يوليو 1984 بمجانة، ولاية برج بوعريريج، ستلقب من الآن فصاعدا " بن عطية حسينة ".
- خماج محمود المواود في 18 أبريل 1965 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 129، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية محمود ".
- خماج مختار المولود في 18 فبراير 1959 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 30، وعقد الزواج رقم 5 المسجل بتاريخ 18 فبراير 1986 بثنية النصر، دائرة مجانة، برج بوعريريج، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية مختار ". وكذا بنته القاصرة الآتي اسمها.

- سهام المولودة في 11 يونيو 1986 ببرج بوعريريج،
 شهادة الميلاد رقم 2936.
- خماج نور الدين المولود في 31 اكتوبر 1962 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، عقد الزواج رقم 29 المسجل بتاريخ 21/3/41 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج، سيلقب من الآن فصاعدًا " بن عطية نور الدين ". وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما:
- عمر المواود في 22 غشت 1986 ببرج بوعريريج،
 شهادة الميلاد رقم 4187.
- خ زكريا المواود في 20 ديسمبر 1987 براس الوادى،
 ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 2081.
- ولد فارة محمد المولود في 20 ديسمبر 1940 بسيدي دحو، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 117، وعقد الزواج رقم 170 المسجل بتاريخ 6 يونيو 1970 بالمحمدية، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا " ولد فارس محمد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- على المواود في 16 مارس 1972 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 480.
- نور الدين المواود في 7 ابريل 1973 بالمحمدية،
 ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 699.
- حميدو المواود في 11 ابريل 1974 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 723.
- مراد المولود في 3 سبتمبر 1975 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1680.
- حاج المواود في 4 يناير 1980 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 40.
- سعاد المواودة في 13 سبتمبر 1982 بالمحمدية،
 ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 2013.
- رضوان المولود في 3 يونيو 1985 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1180.
- مقتول ميلود المولود في 24 مايو 1945 بتافرنت، ولاية سعيدة، عقد الزواج رقم 54 المسجل بتاريخ 11فبرايز سنة 1974 بسيدي بلعباس سيلقب من الآن فصاعدا "مكتوب ميلود". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

- * فاطمة المولودة في 29 مارس 1974 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد 1666.
- سمير المولود في 12 ديسمبر 1975 بسيدي
 بلعباس، شهادة الميلاد رقم 6741.
- عائشة المولودة في 2 ابريل 1978 بسيدي بلعباس،
 شهادة الميلاد رقم 2024.
- مواري المولود في 8 ابريل 1981 بسيدي بلعباس،
 شهادة الميلاد 1986.
- نصيرة المولودة في 15 مارس 1984 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 1600.
- فافة المولودة في 18 سبتمبر 1985 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 5409.
- مليكة المولودة في 18 سبتمبر 1985 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 5408.
- العربي المولود في 10 فبراير 1988 بسيدي
 بلعباس، شهادة الميلاد رقم 757.
- نياطي محمود المولود في أول يونيو 1932 ببوماتع، دائرة مازونة، ولاية غليزان، شهادة الميلاد رقم 152، وعقد الزواج رقم 3147 المسجل بتاريخ 9 نوفمبر 1964 بوهران، سيلقب من الآن فصاعدا " احمد الكبير محمود ".
- نياطي محمد المولود في عام 1891 ببوماتع، دائرة مازونة، ولاية غليزان، شهادة الميلاد رقم 12، وعقد الزواج رقم 225 المسجل بتاريخ 18 غشت 1919 بمازونة، ولاية غليزان، سيلقب من الآن فصاعدا " احمد الكبير محمد ".
- حلوف رابح المولود في 2 افريل 1950 ببني لنت، دائرة المهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 192، وعقد الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 4 غشت 1979 بقرطوفة، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا "حاسي رابح " وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- مختارية المواودة في 19 غشت 1982 بتيارت،
 شهادة الميلاد رقم 2945.
- محمد المولود في 10 أبريل 1986 بتيارت، شهادة
 الميلاد رقم 2205.
- احمد المواود في 4 سبتمبر 1987 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 2723.

- حلوفي الطيب المولود في 11 أبريل 1959 ببني لنت، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، عقد الزواج رقم 191. المسجل بتاريخ 28 نوفمبر 1983 بالدحموني، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا "حاسي الطيب ".. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- رابح المواود في 5 اكتوبر 1984 بالدحموني، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 374.
- مواود المواود في 16 ديسمبر 1985 بالدحموني،
 ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 239.
- فريدة المولودة في 12 مارس 1987 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 1081.
- حمرا كروحة سعيد المولود في عام 1928 باولاد عطية، دائرة القل، ولاية سكيكدة، شهادة الميلاد رقم 64، وعقد الزواج المسجل بتاريخ 12 مارس 1966 بعنابة، وعقد الزواج الثاني رقم 245 المسجل في 12 مايو 1959 بسكيكدة، سيلقب من الأن فصاعدا " عامر سعيد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- سالم المولود في 15 فبراير 1968 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 1589.
- بعنابة، شهادة
 الميلاد رقم 832.
- حسيبة المواهدة في 17 يوليو 1973 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6293.
- مريم المولودة في 25 يوليو 1975 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 7077.
- خ زكية المواودة في 4 ديمسبر 1977 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 12468.
- كلثيم المواودة في 19 مارس 1982 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 3038.
- حمرا كروحة الويزة المولودة في 11 أبريل 1960 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 5408، ستلقب من الآن فصاعدا " عامر الويزة ".
- حمرا كروحة نصيرة المواودة في 21 مايو 1961 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 5409، ستلقب من الآن فصاعدا " عامر نصيرة ".

- حمرا كروحة جمال المولود في 29 اكتوبر 1966 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6824، سيلقب من الآن فصاعدا " عامر جمال ".
- بلحماري سعد المولود في سنة 1935 بمعامرة، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 02 المسجل بتاريخ 5 فبراير 1960 بالارباع، دائرة الاغواط ولاية الاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز سعد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- عبد الحليم المولود في 13 سبتمبر 1979 بالاغواط،
 شهادة الميلاد رقم 1612.
- بلخير المولود في 4 مارس 1971 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 372.
- حسين المولد في 9 سبتمبر 1973 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 1297.
- خيرة المواودة في أول ديسمبر 1975 بالاغواط،
 شهادة الميلاد رقم 1770.
- بلحماري مباركة المولودة في سنة 1958 بالمعامرة، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 179. وعقد الزواج رقم 422 المسجل بتاريخ 24 نوفمبر 1976 بالاغواط، ستلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز مباركة ".
- بلحماري عيسى المولود في 28 ديسمبر 1960 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 379، وعقد الزواج رقم 02 المسجل بتاريخ 2 يناير 1985 بالاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز عيسى ". وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما:
- نفيسة المولودة في 10 سبتمبر 1985 بالاغواط،
 شهادة الميلاد-رقم 2068.
- اسامة المواود في أول يناير 1987 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 06.
- بلحماري عبد الله المولود في 11 ديسمبر 1963 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 248، وعقد الزواج رقم 621 المسجل بتاريخ 24 نوفمبر 1987 بالاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز عبد الله ".
- بلحماري السايح المولود في 15 فبراير 1966 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 129، سيلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز السايح ".

- بلحماري عزيز المولود في 4 نوفمبر 1968 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 1204، سيلقب من الآن فصاعدا " عبد العزيز عزيز ".

ويد باية المولودة في 6 يناير 1949 بنوثينقام (انجلترا) شهادة الميلاد مسجلة بالقنصلية الجزائرية بانجلترا في 12 مارس 1985، تحت رقم 22/85، وعقد الزواج رقم 543 المسجل بتاريخ 4 ديسمبر 1973 بواضية دائرة بوغني، ولاية تيزي وزو، ستلقب من الآن فصاعدا "مجذوب باية ".

- مكامشة عبد الله المولود في 14 غشت 1915 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 3، وعقد الزواج رقم 29 المسجل بتاريخ 19 مارس 1958 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عمار غبد الله ".

- مكامشة سميرة المولودة في 6 مارس 1954 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 81، ستلقب من الآن فصاعدا "بن عمار سميرة ".

- مكامشة نعيمة المولودة في 17 نوفمبر 1956 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 289، وعقد الزواج المسجل بتاريخ 16 يوليو 1979 بوهران، ستلقب من الآن فصاعدا " بن عمار نعيمة ".

- مكامشة بن عيسى المولود في سنة 1962 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 2001، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عمارينعيسى ".

- بوطيبة بن قلاوز محمد المولود في 5 غشت 1959 بمستغانم، شهادة الميلاد رقم 1462، سيلقب من الآن فصاعدا " بوطيبة محمد ".

- سابغ ذيلو محمد المولود في سنة 1943 وادي الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 70/53 وعقد الزواج رقم 149 المسجل بتاريخ أول اكتوبر 1976 بوادى الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، سيلقب من الأن فصاعدا " سابغ محمد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

پربیعة المولودة في 14 اكتوبر 1977، وادي الطاقة،
 دائرة ثنیة العابد، ولایة باتنة، شهادة المیلاد رقم 408.

سامية المولودة في 27 مارس 1980 بوادي الطاقة،
 دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 220.

ع ياسين المولود في 6 يناير 1985 بوادي الطاقة، ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 05.

* عزالدينِ المولود في أول سبتمبر 1986 بوادي الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 408.

مسباح المولودة في 25 يوليو 1988 بوادي الطاقة،
 دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 386.

- برينو دلهوم جان بيار المولود في 6 يناير 1954 ببشار، ولاية بشار، وعقد الزواج رقم 27 المسجل بتاريخ 2 غشت 1971 ببلدية تبلبالة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، سيلقب من الآن فصاعدا " بوشيبة محمد ".

- سبرينغ نيسفيلد ارلات جيزال المولودة في 22 يونيو 1930 بفج مزالة، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 4، وعقد الزواج رقم 558 المسجل بتاريخ 10 جويلية 1967 بقسنطينة ستلقب من الآن فصاعدا "رمضاني دليلة ".

- غبريو اكلي المولود في عام 1924 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 1176، وعقد الزواج رقم 346 المسجل بتاريخ 21 اكتوبر 1952 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الآن فصاعدا " بعزيزن اكلي ". وكذا ابنه القاصر الآتي اسمه:

خوير المولود في 21 جوان 1970 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 552.

- غبريو يوسف المولود في 7 غشت 1953 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 341، وعقد الزواج رقم 1972 المسجل بتاريخ أول مارس 1972 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الآن فصاعدا: بعزيزن يوسف. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:

غالية المولودة في 21 فبراير 1973 بفرعون، دائرة الميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 72.

زكية المولودة في 28 غشت 1974 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 354.

العياشي المولود في 11 مارس 1980 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 150.

عبد السلام المولود في 6 مايو 1983 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 259.

عزالدين المولود في 3 فبراير 1985 بفرعون، دائرة الميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 733.

- غبريو محند الصادق المولودي 13 غشت 1954 بفرعون، دائرة أميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 333، وعقد الزواج رقم 23 المسجل بتاريخ 22 أبريل 1979 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الأن فصاعدا : بعزيزن محند الصادق. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- رياض المولود في 24 اكتوبر 1980 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 521.
- جمال المولود في 10 ابريل 1982 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 213.
- سمية المولودة في 13 اكتوبر 1984 بفرعون، دائرة
 اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم453.
- غبريو سعدي المولود في عام 1958 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 17، سيلقب من الآن فصاعدا : بعزيزن سعدي.
- غبريو الويزة المولودة في 21 ابريل 1960 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 33، وعقد الزواج رقم 324 المسجل بتاريخ 13 غشت 1979 ببجاية، ستلقب من الآن فصاعدا: بعزيزن الويزة.
- غبريو عبد الحق المولود في 29 مايو 1963 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 66، سيلقب من الآن فصاعدا: بعزيزن عبد الحق.
- بالبقرة سالمة المولودة في 5 مارس 1962 بالقرارة، دائرة بريان، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 148، ستلقب من الآن فصاعدا: الهاشمي سالمة.
- بايرة محمد المولود في 27 مارس 1933 بالحوارث، دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 233، وعقد الزواج رقم 4 المسجل بتاريخ 16 يناير 1962 بفرندة، ولاية تيارت، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب محمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- ♦ رشيد المواود في 26 اكتوبر 1971 بوهران، شهادة
 الميلاد رقم 12788.
- سيد احمد المواود في 15 مارس 1974 بفرندة،
 ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 298.
- سي الهبري المولود في 22 سبتمبر 1981 بفرندة،
 ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 1343.

- بايرة مصطفى المواود في 7 ديسمبر 1964 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 1030، سيلقب من الآن فصاعدا: طالب مصطفى.
- بايرة خيرة المولودة في 20 نوفمبر 1967 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 866. ستلقب من الآن فصاعدا: طالب خيرة.
- بايرة طاهر المولود في 8 اكتوبر 1935 بالحوارث دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 629، وعقد الزواج رقم 146 المسجل بتاريخ 20 نوفمبر 1967 بفرندة، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا : طالب طاهر.
- بايرة رقية المولودة في سنة 1960 ببلدية مشرع الصف، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 11 / 7 ستلقب من الآن فصاعدا : طالب رقية
- بايرة فاطمة المولودة في 5 مارس 1945 بالحوارث، دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 420 سنتلقب من الآن فصاعدا: طالب فاطمة.
- بايرة خديجة المولودة في 15 اكتوبر 1948 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 290، وعقد الزواج رقم 16 المسجل بتاريخ 5 فبراير 1974 بتيارت، ستلقب من الآن فصاعدا: طالب خديجة.
- بايرة عائشة المولودة في 6 مايو 1952 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 139، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب عائشة.
- بايرة عوالي المولودة في 15 مارس 1956 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 107، وعقد الزواج رقم 53 المسجل بتاريخ 12 يوليو 1974 بفرندة، ولاية تيارت، ستلقب من الآن فصاعدا: طالب عوالي.
- صباح الخير عبد الله المولود في 26 سبتمبر 1962 بخنشلة، شهادة الميلاد رقم 851، سيلقب من الآن فصاعدا : سليماني بوعلام.
- بولكرود محمد المولود في 22 نوفمبر 1921 بزغاية، دائرة وادي النجا، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 36، وعقد الزواج رقم 1150 المسجل بتاريخ 19 اكتوبر 1942 بقسنطينة، سيلقب من الآن فصاعدا: بن سيي خليفة محمد.

- بولكرود عبد العزيز المولود في 29 مايو 1942 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 110 المسجل بتاريخ 29 يناير 1972 بقسنطينة، وعقد الزواج الثاني رقم 408 المسجل بتاريخ 11 مارس سنة 1984 بقسنطينة، سيلقب من الأن فصاعدا : بن سي خليفة عبد العزيز. وكذا ابناؤه القصر الأتية اسماؤهم :

ابو بكر المواود في 25 نوفمبر 1974 بالجزائر،
 شهادة الميلاد رقم 5902.

عصام المواود في 15 مايو 1978 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 994.

سارة المولودة في 25 فبراير 1981 بحسين داي،
 ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1306.

ع فاطمة الزهراء المولودة في 8 فبراير 1985 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2447.

- بولكرود عمر المولود في 23 مارس 1947 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 2200 المسجل بتاريخ 27 ديسمبر 1972 بقسنطينة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن ضايفة عمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

يمينة المواهدة في 2 يوليو 1974 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 7505.

ريم المولودة في 15 مايو 1978 بقسنطينة، شهادة
 الميلاد رقم 6225.

حليمة المولودة في 17 فبراير 1985 بقسنطينة،
 شهادة الميلاد رقم 2935.

- بولكرود حبيبة المولودة في 15 اكتوبر 1949 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 2746، وعقد الزواج رقم 695 المسجل بتاريخ 19 مايو 1972 بقسنطينة، ستلقب من الآن فصاعدا: بن سي خليفة حبيبة.

- بولكرود احسن المواود في 16 اكتربر 1951 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 516 المسجل بتاريخ 30 مارس 1978 سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة احسن. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

نيروز المواودة في 11 اكتوبر 1979 بقسنطينة،
 شهادة الميلاد رقم 14114.

جمال الدين المولود في 20 يوليو 1984 بقسنطينة،
 شهادة الميلاد رقم 10624.

- بولكرود حورية المولودة في 2 ابريل 1956 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 1732، وعقد الزواج رقم 2845 المسجل بتاريخ 22 ديسمبر 1977 بقسنطينة، ستلقب من الآن فصاعدا: بن سي خليفة حورية.

- بوكرشة احمد المولود في 6 سبتمبر 1950 بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1581، وعقد الزواج رقم 89 المسجل بتاريخ 13 مايو 1978 بالجزائر الشمالية، سيلقب من الآن فصاعدا: بلعربي احمد. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما:

بنولوغين، دائرة بالوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1836.

♦ وفية المولودة في 30 يوليو 1979 باب الوادى، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2775.

- شويمت سليمان المولود في 16 نوفمبر 1944 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 4562، وعقد الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 10 ابريل 1974 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي احمد سليمان. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

مسعودة المولودة في عام 1973 بالجزار، دائرة
 بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 29.

 ام الخير المولودة في 7 اكتوبر 1974 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 160.

فتيحة المولودة في 22 نوفمبر 1980 بالجزار، دائرة
 بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 463.

يمينة المولودة في 14 غشت 1983 بالجزار، دائرة
 بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 387.

 الزهرة المولودة في 21 اكتوبر 1985 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 433.

- شويمت زينب المولودة في 1956 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 38، وعقد الزواج رقم 39، المسجل بتاريخ 10 ابريل 1974 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة، ستلقب من الآن فصاعدا: بن سي احمد زينب.

دلاعة حسين المولود في 6 سبتمبر 1943 بالعنصر، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 606، وعقد الزواج رقم 606، المسجل بتاريخ 23 غشت 1974 بالجزائر الشمالية، سيلقب من الآن فصاعدا : الامين حسين. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

- حياة المولودة في 5 يونيو 1975 بالجزائر شهادة الميلاد رقم 3227.
- عادل المولود في 14 سبتمبر 1976 بالجزائر،
 شهادة الميلاد رقم 4331.
- ➡ سمير المولود في 26 اكتوبر 1978 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 4813.
- حسام المواود في 14 يناير 1983 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 454.
- الميلاد رقم 99. في 19 فبراير 1985 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 99.
- بوجماح نعيم المولود في 28 اكتوبر 1963 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6146، سيلقب من الآن فصاعدا: سلطان شيبوط نعيم.
- بوجماح هندة المولودة في 26 مارس 1962 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 1790، ستلقب من الآن فصاعدا: سلطان شييوط هندة.
- رخيس لخضر المواود في 23 غشت سنة 1950 بسطيف، شهادة الميلاد رقم 1289، وعقد الزواج رقم 395، المسجل بتاريخ 6 مايو 1978 بسطيف، سيلقب من الأن فصاعدا : رغيس لخضر. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :
- حسام الدين المولود في 16 ابريل 1980 بسطيف،
 شهادة الميلاد رقم 2603.
- أمال المولودة في 6 مايو 1983 بسطيف، شهادة الميلاد رقم 3285.
- جغل مسعود المواود في عام 1954 بالطيبات ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 709 وعقد الزواج رقم 297 المسجل بتاريخ 15 اكتوبر 1978 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا : عزائي مسعود وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم:
- اسماعيل المواود في 13 يناير سنة 1980 ببني اسود، بلدية تبسبست، دائرة تقرت، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 17.
- خديجة المولودة في 10 نوفمبر سنة 1982
 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 806.

- سليم المولود في أول اكتوبر سنة 1985 بالمنقر،
 دائرة الطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 192.
- جغل الزهرة المولودة في عام 1961 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 148، وعقد الزواج رقم 297 المسجل بتاريخ 15 اكتوبر 1978 بالطيبات، ولاية ورقلة، ستلقب من الآن فصاعدا: عزالي الزهرة.
- جغل معمر المولود في عام 1948 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 366، وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 15 يوليو 1974 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا : عزالي معمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :
- جمال المولود في 3 ابريل 1975 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 111.
- عائشة المولودة في 15 يناير 1978، بالطيبات ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 23.
- نورة في 10 يونيو 1981 بالطيبات، ولاية ورقلة،
 شهادة الميلاد رقم 364.
- مجید المولود في 4 ینایر 1984 بالطیبات، ولایة
 ورقلة، شهادة المیلاد رقم 14.
- جغل العايش المولود في عام 1900 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 425، وعقد الزواج رقم 21 المسجل بتاريخ 3 ماي 1972 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا: عزالي العايش.
- الملاة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1411 الموافق 9 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاملاك الوطنية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي، مديرا عاما للأملاك الوطنية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد على براهيتي، المدير العام للأملاك الوطنية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1411 الموافق 9 اكتوبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف " الطرق الوطنية ".

إن وزير التجهيز

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 المتمم للمرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن صنف " الطرق الوطنية ".

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 161 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن صنف " الطرق الوطنية ".

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

الملاة الأولى: تمنح قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف " الطرق الوطنية " بموجب المرسوم رقم 89 – 161 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، ترقيما جديدا وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

الشريف رخماني

الجدول الملحق

الطول (کام)	الايصال	التسمية	نهاية النقطة	1		النقطة الكيا	٠.	التسمية	الولاية
(کلم)	V	الجديدة	الكيلومترية		4	الاصليا		القديمة	
49.800	مركونة	الطريق الوطني رقم 88	الكيلسترية 49+800	النقطة	0+000 الى	ة الكيلومترية	النقط	الطريق الوطني رقم 88	باتنة
37.600		الطريق الوطني رقم 88	الكيلومترية 87+400	النقطة	800+49 الى	ة الكيلومترية	النقط	ربم 80 الطريق الولائي رقم 88	خنشلة
34.800		الطريق الوطني رقم 88	الكيلومترية 122+200	النقطة	400+87 الى	ة الكيلومترية	النقط	ريم 00 الطريق الولائي رقم 20	
46.800		الطريق الوطني رقم 88	ة الكيلومترية 169+000	النقطة	200+122 الى	ة الكيلومترية !	النقط	الطريق الولائي	أم البواقي
<u>41.500</u> 210.500	الوبزة		الكيلومترية 210+500	النقطة	000+169 الى	ة الكيلومترية ا	النقط	a	تبسة
110.500	الغزوات	الطريق الوطني رقم 99	الكيلمترية 110+500	النقطة	0+000 الى	ة الكيلومترية	النقط	E	تلمسان
47.821	العريشة	,	ة الكيلومترية 158+321	النقطة	500+110 الى	ة الكيلومترية ا	النقط		
3.748	الطريق الوطني رقم 98 ندروماً	الطريق الوطني	ة الكيلومترية 3+748	النقطة	0+000 الى	لة الكيلومترية	النقط	رقم 46 الطريق الولائي رقم 102	
4.224	الطريق الوطني رقم 22	الطريق الوطني	ة الكيلومترية 4+224	النقطا	0+000 الى	لة الكيلومترية	النقط	ريم 102 الطريق الولائي رقم 71	
<u>3.400</u> 7.624	زناتة	,	ة الكيلومترية 7+624	النقطأ	الى 224+4	لة الكيلومترية	النقط	ريم ، ، الطريق البلدي رقم 8	
			610.46 7 - 1/4						
46.619	اودد میمون سبدو	الطريق الوطني رقم 22.ب.	ة الكيلومترية 46+619	البقطا	0+000 الى	له الكيلومتريه		الطريق الولائي رقم 19	<u>ر :</u>
3.000	التلاغمة	الطريق الوطني رقم 100	ة الكيلومترية 3+000	النقطا	9100040	لة الكيلسترية	النتا	الطريق البلدي رقم 1	ميلة
17.000		الطريق الوطني رقم 100	ة الكيلومترية 20+000	النقطا	000+3 الى	لة الكيلومترية	النقط	الطريق البلدي	ام البواقي
17.800		الطريق الوطني رقم 100	ة الكيلومترية 37+800	النقطا	000+20 ال	لة الكيلومترية	النقم	رقم 1 الطريق الولائي رقم 4	
<u>17.364</u> 55.164	عين فكرون	الطريق الوطني رقم 100	ة الكيلومترية 55+164	النقطا	800+37 ال	لة الكيلومترية	النق	ريم . الطريق الولائي رقم 26	
36.050	برج بوحوش	الطّريق الوطني رقم 32	ة الكيلومترية 36+050	النقط	0+000 الى	لة الكيلومترية	النقم	رهم 10 الطريق الولائي رقم 164	أم البواقي
37.680	•	الطريق الوطني رقم 32	ة الكيلومترية 37+730	النقط	JI 050+36	لة الكيلومترية	النقم	ريم ١٥٠ الطريق الولائي رقم 2	
12.700		الطريق الوطني رقم 32	ة الكيلرمترية 86+430	النقط	JI 730+73	لة الكيلومترية	النقم	ريم ـ الطريق الولائي رقم 2	خنشلة
30.500 116.930	قاڭ س		ة الكيلومترية 166+930	النقط	JI 430+86	لة الكيلومترية	النقد	الطريق الولائي	
	البيض		ة الكيلومترية 125+000	النقط	0+000 الى	للة الكيلومترية	النقد	رقِم 38	البيض
125.000	سيدي الشيخ	, ,	لة الكيلومترية 441+000	النقسا	11 000+125	المادة المادة	2:10		
3 <u>16.000</u> 441.000	الطريق الوطني	رقم 6 ب	لة الكيلومترية 10+500	- 1.					بشار
10.500	محیط بشار	رقم 6 ج	مسيس المسيدة		ال 000 ال	ىك الخيلومتري .	انبعد		بشار

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للاشخاص المعنويين

إن معافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 المرافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 125 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري ،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إظافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التالي نصه:

الملاة الاولى: يسمح للاشخاص المعنويين الجزائريين الذين يخضعون للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو

عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري، ويمكن فتح حساب لكل عملة صعبة يسجل فيه الشخص المعنوي كل المعاملات.

غير أنه، لتسهيل تسيير المعاملات للأشخاص المعنويين وتسيير الحسابات للبنوك، فأن الحساب المفتوح بعملة صعبة معينة يمكنه استقبال إيداع أو تحويل بعملة صعبة أخرى، ويقيد الحساب بمقابل القيمة بالعملة التي ذتح بها الحساب الخاص، بحيث أن الموازنة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل من العملات الصعبة المعنية طبقا لتسعيرات بنك الجزائر. كما يسمح حساب العملة الصعبة لصاحبه بسحب أي مبلغ يشاء نقدا أو بتحويل أو نقل مايشاء إلى أية عملة صعبة أخرى قابلة لتحويل على أساس معدل الموازنة المذكورة أعلاه.

ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة التحويل بكل حرية، والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام.

المادة 2: يعني بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وفي إطار هذا التنظيم

- كل شخص معنوي خاضع للقانون الجرائري الخاص،

- كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري، مهما كانت صفة الشركة،

- كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة،

- كل جمعية مؤسسة وفقا للقانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 الماعلق بالجمعيات،

- كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري استنادا لمداخيلهم من استغلال أملاك وخدمات.

المادة 3: يجب أن تكون حسابات العملة الصعبة المنتوحة باسم الشخاص معنويين في وضعية دائنة على وجه الخصوص، ولايمكن أبدأ أن تكون حسابات مدينة.

ومع ذلك فانه يمكن السماح بتقديم تسبيقات من مداخيل التصدير وذلك وفقا لشروط وطرق تحددها تعليمة لاحقة يصدرها بنك الجزائر.

لايمكن تشغيل حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين سواء في الخصوم أو في الاصول إلا في اطار موضوع أو نشاط أصحابها.

المادة 4: يؤخذ بعين الاعتبار توفر الحسابات بالعملة الصعبة وفقا لقواعد منح الاعتماد الداخلي الصحاب الحسابات من طرف البنوك.

المادة 5: يمكن حسابات الأشخاص المعنويين الخاصعين للقانون الخاص بالعملة الصعبة أن تستقبل كل مبلغ يتمثل في:

- تحويل آت من الخارج أو من حساب آخر بالعملة الصعبة،
- نقل مادي لأوراق نقدية من بنوك اجنبية او اية وسيلة دفع أخرى بالعملة الصعبة،
- ريع تصدير أملاك أو خدمات يحققه صاحب
 الحساب.

الملاة 6: لايمكن تقييد في حساب العملة الصعبة نقدا الا بترخيص من بنك الجزائر الذي يوضع الشروط، أي مبلغ متعلق بتصدير المواد الآتية:

- المحروقات الخامة والمكررة،
- المواد الاولية المستخرجة من الغاز،
 - المواد المنجمية.

المادة 7: فيما يتعلق بالمواد الأخرى والسلع والخدمات، تعطي الصادرات الحق في استعمال حساب العملة الصعبة من طرف صاحبه مع مراعاة النسب التالية:

- نشاطات النقل،
- المواد البنكية.
- صافي الناتج من التأمين بنسبة 10 ٪ (عشرة بالمائة) من مداخيل التصدير،
 - النشاطات السياحية،
- مواد الكروم والخمور بنسبة 20 ٪ (عشرين بالمائة) من مداخيل التصدير،
- مواد القطف الزراعي ومواد الصبيد (تمور، فواكه وخضر، اسماك، محاريات والقشريات) بنسبة 50 % (خمسين بالمائة) من مداخيل التصدير،

- مواد اخرى غير المواد المذكورة أعلاه بنسبة 100 ٪ (مائة بالمائة) من مداخَيل التصدير.

يحق لصاحب الحساب أو الحسابات بالعملة الصعبة أن يقيد النسب المذكورة أعلاه من الصادرات في حسابه أو حساباته عند ترحيل مواد تصديره إلى الخارج.

المادة 8: مداخيل التصدير التي يمكن وضعها في حساب العملة الصعبة للأشخاص المعنويين هي المداخيل المتعلقة بعمليات التصدير التي تمت ابتداء من أول يناير سنة 1990.

يمكن المداخيل التي دخلت نقدا إلى الحسابات الداخلية للمصدرين، وبطلب من هؤلاء وإذا ما سمحت وضعية الحساب بذلك، أن تحول إلى عملة صعبة حسب تسعيرة اليوم الذي تتم فيه عملية التحويل والتقييد في حساب بالعملة الصعبة المناسبة.

المادة 9: يمكن أصحاب هذه الحسابات القيام بالاقتطاع في حدود الرصيد المتوفر في حساب العملة الصعبة بهدف:

- أي تخليص بالجزائر،
- الحصول بالعملة الصعبة في الجزائر وخارجها على كل التجهيزات والادوات والمواد التي تدخل في إطار نشاطهم أو التي تدعمه،
- كل تحويل إلى الخارج لتغطية الخدمات المحسل عليها أو لدفع أجور الاجانب والاتعاب والحقوق والشهادات والرخص،
- تغطية التكاليف المسجلة في الخارج بمناسبة المعارض والتظاهرات وكذا الرحلات ومهمات العمل، وذلك في حدود التنظيم القائم في هذا المجال،
- التصدير المادي للاوراق النقدية الاجنبية من أجل تكاليف المهمات في الحدود المذكورة أعلاه،
- كل تحويل أو دفع إلى الخارج، غير الحالات المذكورة أعلاه تحت غطاء ترخيص من بنك الجزائر.

المادة 10: ابتداء من دخول هذا التنظيم حيز التنفيذ، تلغى الاجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC)

الملاة 11: يجب أن تغلق حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC) ويمكن تحويل الارصدة المتوفرة الى عملات صعبة بالتسعيرة السارية في الوقت الذي تتم فيه العملية وتسجيلها في القرض أو في حسابات بالعملة الصعبة تفتح لهذا الغرض.

الملاة 12 : تكافأ حسابات العملة الصعبة للاشخاص المعنويين لقاء المبالغ التي تكون موضوع اعتماد مدة 3 أشهر أو أكثر باستثناء حسابات العملة الصعبة للمؤسسات الاجنبية المعتمدة في إطار المادة 181 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه التي تكافأ لقاء ما تجلبه من رأسمال قصد استغلاله وحسب الشروط التي تحددها تعليمة لاحقة يصدرها بنك الجزائر

الملاة 13 : يصدر بنك الجزائر تعليمة توضع كيفيات ممارسة فتح وسير حركة حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين وكذا التزامات اصحاب هذه الحسابات والبنوك الوطنية المعتمدة.

المادة 14 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر

نظام رقم 90 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتعويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ولاسيما المواد من 32 إلى 41، و44 (الفقرة 11) إلى 50 و181 إلى 187 و189 و198 منه،

- ويمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين واعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض.

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التالي نصه:

1 - موضوع النظام:

المادة الاولى: يهدف هذا النظام إلى تطبيق المواد من 181 إلى 187 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي سنشير إليه فيما يلي «بالقانون»،

2 - تعاریف :

المادة 2: نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد:

1 - بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج. الجزائر منذ سنتين على الاقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر. ويجب على غير المقيمين الاجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دېلوماسىية.

ب - بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي ال معنوي جزائريا كان ام اجنبيا يكون المركز الرئيسي لمسالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على

ج - بالاشخاص المعنويين المذكورين في المادتين 181 و182 من القانون كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء اكان هؤلاء الاشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة ويتمتعون بالأهلية المدنية وحق اللجوء إلى القضاء ويكون اهتمامهم الاساسي هو ممارسة نشاط اقتصادي.

د - يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي حسب مفهوم المادتين 181 و182 من القانون بشرط تحقيق أكثر من 60٪ من رقم الاعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب المالة، وبالنسبة للاشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60٪ من أملاكهم ومداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب

ويؤخذ بعين الاعتبار متوسط رقم الاعمال، أو بالنسبة للاشخاص الطبيعيين متوسط المداخيل خلال السنتين الاخيرتين أوالمتوسط السنوي الذي يحسب منذ البدء في النشاط إذا كان هذا الاخير قد انطلق منذ أقل من سنتين.

هـ – يكون التمويل – حسب مفهوم المواد 183 و185 و187 من القانون – في شكل رأس مال وتسبيقات مهما كان شكلها لمدة تفوق السنة.

و – بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون، هو خروج الاموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق.

3 - نقل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية

المادة 3: تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الاموال الموجهة إلى :

 التمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الاجنبية.

ب - التقليل من اللجسوء إلى استسيراد السلع والخدمات.

ج - تحسين توزيع السلع والخدمات.

د - ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.

هـ - ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

الملاة 4: يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الاعلان بأن تمويله مطابق لاحكام القانون ولهذا النظام.

يجب أن يوجه الطلب الى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسة مسجلة في قائمة المؤسسات المالية.

لا تعفى التمويلات التي تتخذ شكل التسبيقات للشركاء غير المقيمين أو سلفيات الهيئات المالية الاجنبية المكملة لتقديم رأس مال من الاجراءات المطلوبة في ترخيص الاستدانة الخارجية.

المادة 5 : يجب أن يتضمن طلب الحصول على بيان المطابقة المعلومات التالية ويكون مرفوقا بالوثائق المذكورة أدناه :

1 - المعلومات الخاصة بصاحب الطلب:

1 - 1 : الاشخاص الطبيعيون

- الأسم واللقب:

- تاريخ الميلاد

– الجنسية

- الاقامة

- منهج الحياة المهنية

– مجال النشاط

1 - 2: الاشخاص المعنويون

– التسمية

- الوضع القانوني

- المقر، الجنسية القانونية، الجنسية الاقتصادية

- الادارة

- وحسب الحالة، المساهمون الاساسيون والفوائد الاقتصادية الهامة

1 - 3: بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- المعلومات المتعلقة بالقدرة المالية والتزام الإشخاص الطبيعيين مالكي المؤسسات والمساهمين الاساسيين والاشخاص الذين يملكون فوائد لهم فيها النسبة الغالبة.

- معلومات حول الاشخاص العاملين في مجال التسيير

- في حالة الاشتراك مع الاشخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين تقدم معلومات حول القدرة المالية والتقنية والتزام الشركاء.

ب - وصف المشروع بالجزائر:

ب 1: على مستوى النشاط الاقتصادي

- قطاع النشاط وخصائص السلع والخدمات المنتجة

عدد الوظائف المحلية المنشأة

- عدد الاختصاصيين والاطارات

- العمال المهجرين

- كتلة الاجور وتفاصيلها

- مشاريع الاتفاقات المتعلقة بالشهادات والرخص وعلامة المصنع والمساعدة التقنية أو الادارة

ب 2 - على المستوى المالي:

- توزيع رأس مال بين المساهمين
- نسبة الاموال الخاصة والقروض والاقساط بالعملة الصعبة وبالدينار
- كشف وحساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 5 سنوات ومردوديته وسيولته النقدية
 - كشف بالعملة الصعبة لنشاطات المشروع
 - ضمان محتمل للشركاء

ب 3 - الصفة القانونية التي ستتخذ بالجزائر ج - الوثائق:

- ج 1 نسخ من بطاقات التعريف للاشخاص الطبيعيين المتقدمين بالطلب والممثلين القانونيين للاشخاص المعنويين.
- ج 2 كشوف وحسابات النتائج (حسابات الاستغلال والخسائر والارباح) خلال السنوات الثلاث الاخيرة للمستثمر ولاهم المساهمين معه وتكون مصادق عليها حسب الحاجة.
- ج 3 اوضاع الأشخاص المعنويين اصحاب الطلب وعند اللزوم رقم السجل التجاري
- ج 4 رقم السجل التجاري للاشخاص الطبيعيين اصحاب الطلب عند اللزوم
- ج 5 في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة 3 نسخة مصادق عليها من الموافقة المبدئية للسلطات المعنية
- الملاة 6: يمكن مجلس النقد والقرض أن يطلب كل التوضيحات والوثائق الثانوية التي من شأنها أن تسمح له من اكتمال دراسته.

الملدة 7: يمكن مجلس النقد والقرض أن يتخذ قرارا فرديا بالمطابقة أو عدمها بخصوص الاستثمار المقترح طبقا للفقرة (د) من المادة 45 وللمادة 185 من القانون.

تكون القرارات بالمطابقة مبررة وتتضمن:

- الخصائص الاساسية للاستثمار
- الاموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال

- الاموال المسبقة من طرف الشركات أو غيرها وظروف مكافأة هذه الاموال
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل الى الخارج وتكون قرارات الرفض مبررة ايضا.
- المادة 8: يتخذ مجلس النقد والقرض قراره خلال الشهرين التاليين لتاريخ تقديم الطلب أو تقديم التوضيحات الاضافية والوثائق المطلوبة طبقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 9: يجب أن يكون كل تغيير في طبيعة نشاطات المشروع محل البيان بالمطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض أو أية زيادة أو تقليص في عدد نشاطاته، موضوع طلب تغيير لبيان المطابقة.

تقدم طلبات التغيير وتكون مثل الطلبات الاولى. يبت مجلس النقد والقرض في الآجال المحددة في المادة 8.

الملاة 10: تطبيقا للمادة 49 من القانون، يشعر محافظ بنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية.

الملاة 11: يلغى بيان المطابقة إذا لم يتم تنفيذه خلال الستة أشهر التالية، وإذا ما تعلق الامر بعدة مراحل تنفيذية، فان المرحلة الاولى يجب أن تتم في أجل لا يتعدى الستة أشهر بعد الاشعار.

الملاة 12: لا يمكن أن يتم أي تنفيذ لبيان المطابقة بدون التحويل من الخارج إلى بنك الجزائر.

يسلم البنك شهادة بذلك.

توضع الاموال المحولة إلى بنك الجزائر تحت تصرف مالكيها في حساباتهم بالعملة الصعبة لدى بنكه بالجزائر قصد استعماله وفقا لبيان المطابقة فحسب.

وإلى غاية استعمالها تمنح فوائد لهذه الاموال بنفس الشروط المطبقة على حسابات العملة الصعبة للاشخاص المعنويين.

يتحقق بنك الجزائر كذلك من المساهمة العينية وذلك على أساس المستندات التجارية والجمركية الضرورية وكذا التقييم الذي يقوم به خبير مؤهل.

4 - تحويل الاموال إلى الخارج:

الملاة 13: يجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة وبالتغييرات المحتملة التي قد تطرأ عليه وتكون مرفوقة – حسب الحالة – بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك، ولا سيما:

١) بالنسبة للاسهم:

- كشف وحساب النتيجة (حساب الاستغلال وخسائره وأرباحه) مصادق عليها.

- محضر الجمعية العامة.

ب) بالنسبة لرؤوس الاموال:

- عقود التخلي او عقود التصنية او اية وثيقة مماثلة اخرى. يجب أن يكون كل طلب بالتحويل إلى الخارج مرفوقا بمستند دفع الضرائب المواتي.

يتم تحويل الجعالات والفوائد والاجور طبقا للقوانين السارية.

الملاة 14: يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الاموال تأشيرة من بنك الجزائر.

تعطى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 15: يمكن مجلس النقد والقرض أن يقوم أو يكلف بتحقيق حول سلامة وضعية المؤسسة المعنية ببيان المطابقة.

يمكن مجلس النقد والقرض أن يوكل بنك الجزائر على هذا الغرض.

في حالة التحقيق، لا يبدأ الأجل الأقصى المحدد بشهرين والمنصوص عليه في المادة 14 إلا بانتهاء التحقيق.

الملاة 16: بعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر حسب المادة 14 أعلاه، يتم نقل الاموال إلى الخارج بواسطة البنك محل الحساب.

5 - الطبعين

الملاة 17: إذا ما لم يتم اشعار صاحب الطلب بأي قرار خلال الشهرين ابتداء من انتهاء الآجال المحددة في المواد 8 و9 و14 و15 فان طلبه يعتبر مرفوضا، وعندها يبدأ أجل الستين يوما المحدد في المادة 50 من القانون في السريان.

ومع ذلك فانه في حالة عدم تقدم صاحب الطلب بطعن في الأجل المذكور في الفقرة السابقة وإشعاره إثر الرفض يبدأ أجل الستين يوما المذكور في المادة 50 من القانون في السريان ابتداء من ذلك الاشعار.

المادة 18: يتسبب كل خرق ثابت للقانون في القيام بالاجراءات القانونية ولا سيما الإجراءات المذكورة في المادة 198 من القانون.

المادة 19: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر.

نظام رقم 90 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم،

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

- ويقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزى الجزائري.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 المتضمن تعيين اعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التاني نصه:

الملاة الأولى: يجوز للوكلاء وتجار الجملة الذين تنطبق عليهم المادة 41 من قانون المالية التكميلي المذكور

أعلاه والذين يحددهم النظام الساري المفعول الاقامة بالجزائر وممارسة الاستيراد الحر للبضائع بهدف بيعها على حالها بمجرد الحصول على اعتماد مجلس النقد والقرض الذي يسلم في شكل تصريح بالمطابقة للشروط المحددة في المواد الآتية.

المادة 2: يسمح للوكلاء وتجار الجملة المعتمدين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية التي تسجل المعاملات المتعلقة باستيراد المواد وبيعها، وكذا عمليات القبض والدفع والايداع والسحب، ويمكن فتح حساب لكل عملة باعتبار أن الموازنة بين العملات المختلفة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل عملة معينة طبقا للتسعيرات التي يقرها بنك الجزائر.

ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية والتي يحدد بنك الجزائر تسعيرتها بانتظام.

لايمكن أن يكون رصيد هذه الحسابات مدينا.

المادة 3: يجب تغطية تكاليف ومصاريف تنصيب الوكلاء وتجار الجملة غير المقيمين بالجزائر بالعملة الصعبة الآتية من الخارج والمحولة إلى الجزائر بواسطة بنك الجزائر والمتزفرة قبل انطلاق النشاط في شكل رأس مال أساسا أو في شكل تسبيقات الشركاء أو قروض مالية بصفة ثانوية أو تكميلية، ويعنى بمصاريف الاستثمار ما يلى:

- التكاليف والمصاريف المتعلقة بالاجراءات الادارية.
- ثمن امتلاك او كراء المكاتب والاراضي ومساحات التخزين والمخازن وغيرها.
 - ثمن الترميمات والتهيئة أو التغييرات.
 - ثمن الاثاث وتجهيزات المكتب او الوكالة.
 - كل المصاريف الاخرى التي تتطلبها الاقامة.
 - كل ضمان مرتبط بالنشاط.

المادة 4: يسمح للوكلاء أو تجار الجملة المقيمين بالجزائر والمعتمدين بتغطية تكاليف التنصيب بالدينار.

المادة 5: لايمكن تسديد ثمن المواد المستوردة لبيعها على حالها في إطار الوكالات المنوحة للوكلاء وتجار الجملة إلا عن طريق الاقتطاع من حسابات العملة الصعبة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة. 6 : يجب على الوكيل أو تاجر الجملة أن يسجل مبلغ المبيعات بالعملة الصعبة في حسابه الخاص بالعملة الصعبة.

المادة 7: يسدد المشتري ثمن المبيعات بالعملة الصعبة بواسطة حسابه الخاص بالعملة الصعبة.

المادة 8 : يجب أن يتضمن طلب الاعتماد للوكلاء أو تجار الجملة المعلومات التالية :

- 1 موضوع الطلب:
- الوكيل أو تاجر بالجملة
- 2 بالنسبة للاشخاص الطبيعيين:
 - الاسم واللقب.
 - تاريخ الميلاد.
 - الجنسية.
 - الاقامة.
 - منهج الحياة المهنية.
 - مجال النشاط.
- 3 بالنسبة للاشخاص المعنويين:
- التسمية أو الاسم التجاري.
 - الوضيع القانوني.
- المقر، الجنسية القانونية، الجنسية الاقتصادية.
 - الادارة.
- اهم المساهمين، اهم المصالح الاقتصادية (حسب الحالة).
 - 4 لكل طالب، شخص طبيعي أو معنوي.
- ذكر فرع النشاط الذي يمارسه صاحب الطلب.
 - النوعية : منتج، أم مجمع أو غيره.
- تحديد مكان التمركز الرئيسي المرتقب وكذا نوع التنظيم: مركزية أو شبكة أو غيرهما.
 - المؤسسات الثانوية التي ينوي إنشاءها.
 - الوضع القانوني الذي سيتخذ في الجزائر.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق والمستندات التالية :

 ا) صورة طبق الاصل مصادق عليها للسجل التجاري والقوانين الاساسية مسلمة من طرف البلد الاصلي للمنتج والموزعين المنفردين « بالعلامات » المشهورة وغير المقيمين.

- ب) التزام بمنع الوكالة أو الانفراد.
- ج) وثيقة يوقعها الوكيل أو تاجر الجملة يوضح فيها قائمة المواد موضوع الوكالة والمقترحة لاعادة البيع.
- د) التزام من طرف الوكيل او تاجر الجملة بتطوير استثمارات لاحقة في الانتاج أو الخدمات بالجزائر، وذلك حسب مخطط يقترحه ويدعمه بطريقة ما (نسبة من رقم الاعمال أو التزام ببرنامج استثمار عن طريق دفعات متتالية أو ضمان مالي....الخ).
- هـ) التزام الوكيل أو تاجر الجملة بالتنازل عن ملبغ في شكل حسم تجاري وفقا لممارسات المهنة وللتنظيم الساري ويقيد هذا التنازل في حساب خاص يفتح لهذا الغرض في سجلات بنك الجزائر.
- و) وثيقة تثبت التزام الوكيل أو تاجر الجملة باحترام مجمل الالتزامات المترتبة عن التشريعات والتنظيمات السارية

الملاة 9: يسمح الترخيص الذي يسلمه مجلس النقد والقرض بالتسجيل في السجل التجاري الجزائري.

وبمجرد التسجيل يتعين على صاحبه تسليم صورة طبق الاصل مصادق عليها من سجله التجاري لبنك الجزائر وذلك تحت رقم التصريح بالاعتماد

المادة 10: يجب ان تمول حسابات الوكلاء أو تجار الجملة المفتوحة بالعملة الصعبة انطلاقا من إيراد بيع السلع المستوردة في الجزائر وبالعملة الصعبة، وذلك مدخول هاته المبيعات المحققة طبقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة 8 المذكورة أعلاه والمادة 11 أدناه.

- المادة 11 : يسجل الوكلاء أو تجار الجملة في العارف المدين من حساباتهم المفتوحة بالعملة الصعبة في الحالات التالية :
- كل سحب بالدينار الجزائري من أجل تغطية المساريف المحلية.
- القيام بتحويلات مبالغ الحسم المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 8 المذكورة أعلاه.
 - القيام بتحويلات إلى الخارج.

تحويلات مبالغ الحسم والتحويلات نحو الخارج تتم في نفس الوقت وحسب دورية لايقل مداها عن شهرين.

تكون التحويلات إلى الخارج موضوع تصريح من بنك الجزائر يمنح بناء على طلب يقدم بواسطة البنك الابتدائي الذي فتح فيه الحساب بالعملة الصعبة يجب أن يدعم هذا الطلب بكشف ملخص لفواتير المبيعات بالعملة الصعبة المعنية، وذلك بعد أن تم إقراره من طرف الوكيل أو التاجر بالحملة.

المادة 12: تخضع نشاطات الانتاج أو الخدمات التي يمارسها الوكلاء أو تجار الجملة أضافة إلى نشاطهم المتعلق باعادة السلع المستوردة على حالها إلى القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض وإلى النصوص التشريعية المترتبة عن ذلك.

المادة 13: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمى حاج ناصر